

4169

من وزيرة المالية
إلى

22/10/2025

الموضوع : حول المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 21 سبتمبر 2025

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه بعض التوضيحات بخصوص طريقة إقنتاع المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية من قبل المتدخلين في أسواق الجملة والموظف خاصة على منتجات الصيد البحري.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي لمنتجات الصيد البحري المنجزة داخل سوق الجملة خاصة للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحددة نسبيته بـ 1% ويستخلص المعلوم خاصة من قبل وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة عن طريق من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يدفع على أساس التصريح الشهري للاداءات يودع خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرون يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

وبالتالي فإن بيوعات منتجات الصيد البحري التي تتم داخل أسواق الجملة تخضع للمعلوم المذكور يقع خصمه من قبل وكلاء الأسواق ودفعه إلى القبضة المالية طبقا لما هو مبين أعلاه.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائي
يحيى الشمالي